ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى و هو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له و
لعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده فقيل ان الجوران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فعقد قطع قوله حقه هذا ان العمرى لمن فيها اي في التي اعمرها
وهي لمن اعمر على بناء المجهول ان يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى تمليك بمنافع الدار دون
رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي
صارتا ذاتي غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق طلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب
العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب و هو مذكور حكما
بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي
صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني
وذنوب ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد يكون الصلوة الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن رجونا ان يغفر من الكباير بعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان يكون فضل الجمعة
كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يجد ذنبا صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة
على ان الجزاء مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة
لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
كغسل الجنابة وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض
لبصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة في [illegible] فكانما قرب بدنة [illegible] اي المقصود بدنة
اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح و
من راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث
محمولة على الساعات اللطيفة قال ان في التبكير الى الجمعة فيحمل الرواح على المشي قبل الزوال وما قال انشاء
فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فرد دلالة لو كان كذلك لكان الخطبة

بعد السادسة

بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في اول الساعة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال
يجوز ان يقدر الى ما بعد الفجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب
فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن
اتى في اخره مع انهما متساويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة
من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة
ثواب من حضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر
من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ
سلمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة
فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس
من طيب لئلا يتأذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زايدة عند من يجوز ذلك في الموجب يعني
بتنزه كل قبيح بما استطاع لاجل الطهارة التطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف الدنس
ثم راح ولم يفرق بين اثنين الاولى في المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس
بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخطى رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح
كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب والزجر من تقدم في المجي ولم يتقدم الى تلك
المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي ما قدر له من النوافل والكتابة تجي بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم
كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر
تعظيما له كذا وجدنا في دمشق الحرمين انصت اعلام اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت
اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان تقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام
ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت
والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متأخر عن حديث سلمان
اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الله تعالى بفضله منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر و
حديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م وائل بن حجر رضي الله عنه بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من
اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذب وانما في غضب الله بكذا الانه